

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٩ ، النص الآتي :

” ٢ - يؤخذ بمبدأ التفسير ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٠ على ألساط سنوية لمدة خمس سنوات بغير فوائد يستحق كل منها في ٣١ ديسمبر “ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٩ ما

مدير إدارة الجمهورية في غزة وجب سنة ١٩٥٩ (٣١ ديسمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

استدراك

وقع خطأ مطبعي في قرار السيد نائب رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن الموافقة على تعيين مدير عام للبنك الأهلي التجاري السعودي في الإقليم السوري المنشور في العدد رقم ٢٨٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ صفحة ٧٤٦ يقتضى تصحيحه وفق ما على :

الصواب

السيد / عثمان محمد بن حرب

الخطأ

السيد / عثمان محمد بن حرب

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٩

بتعديل الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تيسير أداء السلف الممنوحة لتجار منطقة القنال (إقليم مصر)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن أخذ مبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه من الاحتياطي العام لمنح سلف للفرقتين التجاريتين بمدينتي بورسعيد والسويس ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٤ بشأن أخذ مبلغ ٤٠,٠٠٠ جنيه من الاحتياطي العام لمنح سلفة للفرقة التجارية ببورسعيد لمنح سلف لتجار منطقة الاسماعيلية ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تيسير أداء السلف الممنوحة لتجار منطقة القنال (إقليم مصر) ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن الإذن للحكومة في أن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يدها مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه لمنح سلف إلى الفرقتين التجاريتين بمدينتي بورسعيد والسويس متناصفة بينهما ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بمد أجل السلف لمدة سنة بدون فوائد ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛